

## 299715 – يعمل طبيبا ويأتيه من يطلب إجازة مرضية ويذكر أعراضا وقد يكون كاذبا

### السؤال

أعمل طبيبا ، ويأتي إلى المريض ، ويدلى بشكواه ، ويريد أن يحصل منى على إجازة مرضية ، وأنا فى حيرة من جهة شكواه ؛ لأن هناك شكوى لا يستطيع الطبيب أن يقول : إنها شكوى وهمية ، ففى هذه الحالة ما الحكم إن منحه إجازة مرضية ، هل على إثم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المرض ظاهرا، فلا إشكال في إعطاء المريض إجازة بناء على مرضه.

وإذا لم يكن المرض ظاهرا، وإنما يعتمد الطبيب في إثباته على الأعراض التي يذكرها المراجع، فالأصل إحسان الظن، وحمل المسلم على الصدق، وإعطاؤه الإجازة المناسبة لمرضه، ما لم يغلب على الظن كذبه؛ كأن تدل القرائن على ذلك.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: " العمل بالظاهر لازم ، ما لم يقد دليل صارف عنه يجب الرجوع إليه " انتهى من "أضواء البيان" (5 / 381).

وإذا أعطيت المراجع إجازة بناء على كلامه، وكان كاذبا في الحقيقة، فإنه لا إثم عليك؛ لأنك إنما تحكم على الظاهر، كما يحكم بأقوال الشهود، ولو كانوا كاذبين في الباطن.

قال صلى الله عليه وسلم: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** رواه البخاري (6967) ، ومسلم (1713).

والمطلوب أن تتحرى ، ولا تعين المراجع على أخذ إجازة لا يستحقها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للطبيب أن يعطي أحداً من الناس إجازة مرضية وخاصة للموظفين، عندما يكون هذا الشخص لا يحتاج حقيقة إلى هذه الإجازة وهذا الطبيب لم يعاين هذا الشخص ولم يكشف عليه، وهل يأثم الطبيب لو أعطى المريض إجازة مرضية أكثر مما يستحق؟

فأجاب : " في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** قالوا: بلى يا رسول الله،؟ قال: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ،** وكان متكئاً فجلس، فقال: **وقول الزور وشهادة الزور .**

ولا شك أن الطبيب إذا أعطى شخصاً إجازة مرضية ، وهو ليس بمريض، لا شك أنه قال الزور، وشهد شهادة الزور، وأنه آثم ، وأتى كبيرة من أكبر الكبائر.

وكذلك الذي أخذ هذه الإجازة: آثم ، وكاذب على الجهات المسئولة ، وآكل للمال بالباطل، فإن الراتب الذي يقابل هذه الإجازة: أخذه بغير حق.

وكذلك إذا أعطاه أكثر مما يحتاج، مثل أن يحتاج إلى ثلاثة أيام إجازة مرضية، ويعطيه أربعاً، فإن هذا حرام من أكبر الكبائر " انتهى من "اللقاء الشهري" (4 /7).

والله أعلم.